

ضريبة الاستقطاع

| القرار رقم: (IFR-2020-93)

| الصادر في الدعوى رقم: (W-10621-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الاستقطاع - المدعي ملزم بتقديم مستنداته التي تثبت صحة اعتراضه بأن الدخل لم يتحقق داخل المملكة ولجهات غير مقيمة - غرامة تأخير سداد الضريبة - إذ لم تُسدد الضريبة في المدة النظامية تُفرض غرامة تأخير بواقع (١٪) من الضريبة غير المسددة، باعتبار أن فرضها نتيجة تبعية للبند المعترض عليه.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، مستنداً إلى أن الهيئة عندما فرضت ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متصلات قروض، فإنها قد خلطت بين دخل العمولات الخاصة ومصروف العمولات الخاصة في ربط ضريبة الاستقطاع، واعتبرتها دفعات مقابل متصلات القروض؛ حيث إن دخل العمولات الخاصة أُخضع للضريبة من قبل البنك، وعلى ذلك يجب ألا يتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع؛ لأنه لا يمثل دخلاً من مصدر بالمملكة ولجهات غير مقيمة. وفيما يتعلق بمصروف العمولات الخاصة، يتم سدادها بشأن الودائع القصيرة الأجل باستثناء حال عطلة نهاية الأسبوع التي لا تتجاوز (٧) أيام. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، فإن تأخره في سداد ضريبة الاستقطاع هو لوجود خلاف فني بين المدعي والمدعي عليها، وليس عمداً للتأخير - أجابت الهيئة بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع على متصلات القروض المدفوعة لشركة (ب) وشركة (ت) وشركة (ث) وبنك (ج) وبنك (ه) لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاستقطاع الضريبة وتوريدتها. وبالنسبة لبند غرامة التأخير، فقد تم فرضها على فرق الضريبة غير المسددة استناداً إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك المادة (٦٨/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل - دلت النصوص النظامية على أن المدعي يتلزم بتقديم المستندات التي تثبت صحة اعتراضه، وأن عدم سداد الضريبة في المدة النظامية يتربّع عليه فرض غرامة تأخير بواقع (١٪) من الضريبة غير المسددة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، باعتبار أن فرضها نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها - ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعي عليها هو خلاف مستendi، وثبت لها أن المدعي لم يقدم من المستندات ما يؤيد اعتراضه، كما ثبت

للهيئة أن غرامة التأثير التي تم فرضها على المدعي في البند الثاني هي نتيجة تبعية للبند الأول. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ)، (٦٨/ج) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٩هـ.
- المادة (١٣/٣)، (٥٧/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- (إذا سقط الأصل سقط الفرع).

الواقع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ٢٥/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، جلسها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (W-10621-2019) بتاريخ ١٠/١٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية فرع شركة (...), تقدمت بواسطة (...), بصفته مدير الشركة هوية وطنية رقم (...), بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على ضريبة الاستقطاع وغرامة التأثير الصادرتين من قبل المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠٢١م و ٢٠٢٠م، حيث حصرت اعترافها في البند الأول: ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض لعامي ٢٠٢١م و ٢٠٢٠م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض لعامي ٢٠٢١م و ٢٠٢٠م، وأثبتت ذلك على أن المدعي عليها قد خلطت بين دخل العمولات الخاصة ومصروف العمولات الخاصة فيربط ضريبة الاستقطاع، واعتبرتها دفعات مقابل متحصلات القروض؛ حيث إن دخل العمولات الخاصة أدنى للضريبة من قبل البنك، وعلى ذلك يجب ألا يتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع؛ لأنه لا يمثل دخلاً من مصدر بالمملكة ولجهات غير مقيمة. وفيما يتعلق بمصروف العمولات الخاصة، يتم سدادها

ب شأن الودائع القصيرة الأجل باستثناء حال عطلة نهاية الأسبوع التي لا تتجاوز (٧) أيام، وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير، حيث أسمت اعترافها على أن تأخيرها في سداد ضريبة الاستقطاع كان لوجود خلاف فني بين المدعية والمدعي عليها، وليس عمداً للتأخر.

وبعرض لائحة دعوى المدعى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٢/١٩٠٢م، تضمنت ما يلي: «البند الأول: ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متصلات قروض لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ حيث ترى الهيئة أن فرض ضريبة الاستقطاع على متصلات القروض المدفوعة لشركة (ب) وشركة (ت) وشركة (ث) وبنك (ج) وبنك (ه) بنسبة (٥٪) لعدم تقديم المدعى المستندات المؤيدة لاستقطاع الضريبة وتوريدتها للمدعى عليها. البند الثاني: غرامة التأخير؛ حيث إنه تم فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة استناداً إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك المادة (٦٨/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٥/٠١/٤٤٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...). بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المراقبة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤٣٧/٣/٠٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٤هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَعَّية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠/٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظل عن الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعتراض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ٣٠/٥/١٤٤٠هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ٣٠/٦/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفع ودفع، وحيث يكمّن النزاع بين المدعى والمدعى عليها في فرض ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متصلات بروض عامي ١٤٢٠م و١٤٢١م وغرامة التأخير، وفيما يتعلق بالبند الأول: بند ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متصلات بروض عامي ١٤٢١م و١٤٢٠م، فقد تبيّن للدائرة أن الخلاف بين المدعى والمدعى عليها خلاف مستند، وحيث إن المدعى لم تقدم من المستندات ما يؤيد اعتراضها، وبالاستناد إلى الفقرة رقم (١) من (المادة الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، التي نصت على أنه: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية...»، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتضمنة: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراته، يجوز للهيئة، إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعى في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند غرامة التأخير؛ حيث ينحصر الخلاف بين طرفى الدعوى في فرض غرامة التأخير على بند ضريبة الاستقطاع؛ حيث تمثل وجهة نظر المدعى في أن الخلاف فني في وجهات النظر بينها وبين المدعى عليها وليس نتيجة لتعتمدها عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، في حين ترى المدعى عليها أن فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة جاء موافقاً لصحيح النظام؛ وبالتالي إلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠/١٥١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٠هـ: «إضافةً إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المائة (%) من الضريبة غير المسددة عن

كل ثلاثة يوماً تأخيراً، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعتات المغبطة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٠/١٥١) بتاريخ ١٤٠١/١٥هـ «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزם شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أيٌّ من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة»، وبما أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعي عليه، واستناداً إلى المبدأ القضائي: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وبما أن فرض الغرامة يعد نتيجة تبعية للبند المعترض عليه؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
رفض اعتراف المدعية فرع شركة (...) رقم مميز (...), المتعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٠/٣/١٤هـ موعداً لتسلم نسخة القرار، وللإراف الدعوي طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهايّاً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.